

مرسوم رقم 2.15.996 صادر في 18 من ربیع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015) يتعلق بتحديد كیفیات تطبيق أحكام المادة 256 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.115.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 256 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومركزها والعلامات والأقاليم المكونة لها، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.576 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) :

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 11 من ربیع الأول 1437 (23 ديسمبر 2015) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يقصد في مدلول هذا المرسوم بما يلي :

- الجهات القديمة: الجهات المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.97.246 الصادر في 12 من ربیع الآخر 1418 (17 أغسطس 1997) :
- الجهات الجديدة : الجهات المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015).

المادة الثانية

تحل الجهات الجديدة محل الجهات القديمة في جميع حقوقها والتزاماتها، كما هو مبين أدناه:

1- تحل جهة الدار البيضاء - سطات، محل :

- جهة الدار البيضاء الكبرى :

- جهة الشاوية - ورديفة بخصوص الحقوق والالتزامات المتعلقة بأقاليم سطات، برشيد وبنسلیمان :

- جهة دكالة - عبدة بخصوص الحقوق والالتزامات المتعلقة بإقليمي الجديدة وسيدي بنور.

9- جماعة القنيطرة :

10- جماعة أكادير :

11- جماعة طوان :

12- جماعة تمارة :

13- جماعة آسفى :

14- جماعة العيون :

15- جماعة المحمدية :

16- جماعة خريبكة :

17- جماعة الجديدة :

18- جماعة بني ملال :

19- جماعة الناضور :

20- جماعة تازة :

21- جماعة كلميم :

22- جماعة الداخلة :

23- جماعة الرشيدية :

24- جماعة الحسيمة.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربیع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015).

الإمضاء: عبد الله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء: محمد حصاد.

- جهة كلميم - السمارة :
- جهة سوس - ماسة درعة بخصوص الحقوق والالتزامات المتعلقة بإقليم سيدي إفني.
- 10- تحل جهة العيون - الساقية الحمراء محل :
- جهة العيون - بوجدور الساقية الحمراء :
- جهة كلميم - السمارة بخصوص الحقوق والالتزامات المتعلقة بإقليم السمارة.
- 11- تحل جهة الشرق محل :
- الجهة الشرقية :
- جهة تازة - الحسيمة - تاونات بخصوص الحقوق والالتزامات المتعلقة بإقليم جرسيف.
- 12- تحل جهة الداخلة - وادي الذهب محل :
- جهة وادي الذهب - لكونية.

المادة الثالثة

لتطبيق أحكام المادة 256 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14 المتعلق بالجهات، ينقل بقوة القانون الموظفون والأعون العاملون بالجهات القديمة إلى الجهات الجديدة بمقرر لوزير الداخلية يتضمن مقر عملهم القديم والجديد.

المادة الرابعة

تنقل من الجهات القديمة إلى الجهات الجديدة ملكية العقارات والمنقولات التي تتواجد داخل الحدود الترابية للعمالات والأقاليم التي أصبحت تضمها الجهات الجديدة.

يتربى على نقل ملكية العقارات والمنقولات المذكورة، عند الاقتضاء، تحمل الأقساط المتبقية من القروض التي تم بواسطتها تمويل عملية اقتناها.

يتولى رئيس مجلس الجهة التي انتقلت إليها ملكية العقارات والمنقولات المذكورة القيام لدى المصالح الإدارية المختصة بالإجراءات التي تقتضيها مسطرة نقل الملكية.

المادة الخامسة

تنقل الفوائض المالية للجهات القديمة إلى الجهات الجديدة، بعد حصر ميزانيات الجهات القديمة.

توزيع، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، الفوائض المالية غير المبرمجة بين الجهات الجديدة، بناء على عدد سكان العمالة أو الإقليم بالجهة المعنية.

- 2- تحل جهة مراكش - آسفي محل :
- جهة مراكش - تانسيفت - الحوز :
- جهة دكالة عبدة بخصوص الحقوق والالتزامات المتعلقة بإقليمي آسفي واليوسفية.
- 3- تحل جهة فاس - مكناس محل :
- جهة فاس - بولمان :
- جهة مكناس - تافيلالت بخصوص الحقوق والالتزامات المتعلقة بعمالة مكناس وإقليمي الحاجب وإيفران :
- جهة تازة - الحسيمة - تاونات بخصوص الحقوق والالتزامات المتعلقة بإقليمي تاونات وتازة.
- 4- تحل جهة طنجة - تطوان - الحسيمة محل :
- جهة طنجة - تطوان :
- جهة تازة - الحسيمة - تاونات بخصوص الحقوق والالتزامات المتعلقة بإقليم الحسيمة.
- 5- تحل جهة الرباط - سلا - القنيطرة محل :
- جهة الرباط - سلا - زمور - زعير :
- جهة الغرب - الشراردة -بني حسن.
- 6- تحل جهة بني ملال - خنيفرة محل :
- جهة تادلة - أزيلال :
- جهة مكناس - تافيلالت بخصوص الحقوق والالتزامات المتعلقة بإقليم خنيفرة :
- جهة الشاوية - وردية بخصوص الحقوق والالتزامات المتعلقة بإقليم خريبكة.
- 7- تحل جهة درعة - تافيلالت محل :
- جهة مكناس - تافيلالت بخصوص الحقوق والالتزامات المتعلقة بإقليمي الرشيدية وميدلت :
- جهة سوس - ماسة درعة بخصوص الحقوق والالتزامات المتعلقة بأقاليم ورزازات - زكورة وتنغير.
- 8- تحل جهة سوس - ماسة محل :
- جهة سوس - ماسة درعة :
- جهة كلميم - السمارة بخصوص الحقوق والالتزامات المتعلقة بإقليم طاطا.
- 9- تحل جهة كلميم - واد نون محل :

مرسوم رقم 2.15.997 صادر في 18 من ربیع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015) بتحديد معايير توزيع مساهمات الميزانية العامة للدولة بين الجهات.

رئيس الحكومة،
بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما الماد 188 منه :

وعلى البند III من المادة 30 من القانون المالي رقم 26.99 لسنة المالية 1999-2000 كما وقع تغييرها وتتميمها بالمادة 22 من قانون المالية رقم 70.15 لسنة 2016 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 7 ربیع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015) :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 11 من ربیع الأول 1437 (23 ديسمبر 2015).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

توزيع، وفق المعايير التالية، مساهمات الميزانية العامة المرصدة للجهات بمقتضى قوانين المالية :

– 50 % بالتساوي على الجهات :

– 37,5 % بناء على عدد سكان الجهة :

– 12,5 % بناء على مساحة الجهة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه. وحرر بالرباط في 18 من ربیع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقيعه بالعطف :

وزير الداخلية.

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : محمد بوسعيد

تنقل إلى الجهات الجديدة الاعتمادات المالية الملزمه بها قبل توزيع الفوائض المالية.

المادة السادسة

تنقل الالتزامات والحقوق المترتبة على العقود والقروض والاتفاقيات المبرمة والأحكام القضائية النهائية من الجهات القديمة إلى الجهات الجديدة، حسب العمالة أو الإقليم محل النزاع القضائي أو محل تنفيذ العقود أو الاتفاقيات المذكورة أو توطين المشروع المفترض بشأنه.

لتطبيق أحكام الفقرة السابقة، يمكن، عند الاقتضاء، إبرام ملاحق بالاتفاقيات والعقود المذكورة.

المادة السابعة

تنقل الصفقات الملزمه بها والتي مازالت في طور التنفيذ من الجهات القديمة إلى الجهات الجديدة حسب موطن المشروع أو تقديم الخدمة موضوع الصفقة.

غير أن الصفقات التي تخص مجموع تراب الجهة القديمة أو التي يصعب فيها تحديد موطن المشروع أو الخدمة موضوع الصفقة تنتقل إلى الجهة الجديدة التي انتقل إليها مقر الجهة القديمة.

المادة الثامنة

تحدد، عند الاقتضاء، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية إجراءات وشكليات تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد من 4 إلى 7 من هذا المرسوم.

المادة التاسعة

يستد تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه. وحرر بالرباط في 18 من ربیع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقيعه بالعطف :

وزير الداخلية.

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : محمد بوسعيد.